

73 قاعدة : الفعل الواقع في حيز الشرط يحتمل ثلاثة معاني ، مع

التطبيقات والتمارين

عبدالله منكابو

قاعدة الفعل الذي دخل عليه الشرط يحتمل ثلاثة معاني الفعل الذي دخل عليه الشرط يعبر عنه احيانا بقولهم الفعل الواقع في حيز الشرق او الفعل الواقع في حيزي اذا وبعضهم يعبر بصيغة اخرى يقول صيغة اذا فعلت فافعل ماذا تقتضي - [00:00:00](#) هذه كلها عناوين لمسألة واحدة الفعل الذي دخل عليه الشرط والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي وهو تعليق جملة بجملة بي ان او احدى اخواتها وكلمة الشرط هنا سواء كان الشرط اذا الشرطية او ان الشرقية او باي اداة من ادوات الشرط - [00:00:20](#) الفعل اذا وقع في حيز الشرط اذا دخل عليه الشرط فماذا يدل؟ نقول لا يخرج عن واحد من ثلاثة معاني المعنى الاول الانتهاء من الفعل الانتهاء من الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. اين الفعل الذي وقع في حيز - [00:00:41](#)

الشرط دخل اذا دخل المراد بدخل اذا اراد ان يدخل يصلي ركعتين برا برا المسجد ام اذا دخل وانتهى الدخول وحصل اذا دخل وانتهى الدخول وحصل بالفعل وتحقق فكلمة دخل هنا فعل وقع في حيز الشرط معناه الانتهاء من الفعل الانتهاء من - [00:01:04](#) دخول المعنى الثاني ارادة الفعل قد يأتي الفعل في حيز الشرق ومراده والمراد به ارادة الفعل كما في قوله صلى الله عليه وسلم او كما في قول الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء - [00:01:27](#) قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث هل المراد اذا دخل يعني اذا اصبح داخل الخلاء موضع قضاء الحاجة يقول الدعاء في الداخل الجواب لا. كان اذا دخل يعني كان اذا - [00:01:42](#)

اراد ان يدخل فقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث يحصل قبل فعل الشرط قبل الدخول هذا المعنى الثاني وهو معنى الارادة. ولذلك جاءت رواية في هذا الحديث مصرحة بهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء وهي رواية صحيحة - [00:01:55](#)

المعنى الثاني الثالث للفعل الذي دخل عليه الشرط الشرع في الفعل والتلبس به ومثاله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلما صوته وهذا من كمال شفقتة وحرصه - [00:02:14](#)

اه ورأفته بامته صلى الله عليه وسلم انه كان ينذرهم على هذا الوجه طيب كان اذا خطب احمرت عيناه وعلما صوته هل هذا من النوع الاول كان اذا خطب يعني اذا انتهت الخطبة حصل هذا الحل ليس هذا المعنى - [00:02:29](#)

طب هل هو من المعنى الثاني؟ كان اذا خطب يعني اذا اراد ان يخطب قبل ان يخطب حصل هذا الامر لا شك انه ليس هذا المعنى وانما المراد كان اذا خطب يعني كان اذا شرع وبدأ في الخطبة وتلبس بها - [00:02:45](#)

مرت عيناه وعلما صوته صلى الله عليه وسلم فهذه ثلاثة معاني للفعل الواقع في حيز الشرط اي هذه المعاني الثلاثة هو الاصل المعنى الاول الاصل في هذه الصيغة هو المعنى الاول - [00:02:59](#)

بمعنى المعنى الاول هو المعنى الحقيقي وما سواه تجوز وتوسع ولا تنتقل من المعنى الاول الى غيره الا بدليل او بقريضة قد يكون الدين صحيحا اه صريحا وقد تكون قريضة في سياق الكلام او في غيره تدل على ترك المعنى الاول - [00:03:15](#)

والاخذ بمعاني اخرى وقد اشار لهذه القاعدة الامام ابن فارس رحمه الله في كتاب صاحب قال وقولهم اذا فعلت كذا يكون على ثلاثة

اضرِب ضرب يكون المأمور به قبل الفعل - 00:03:34

انتبه لكلام ابن فارس انه في فائدة زائدة قال ضرب يكون المأمور به قبل الفعل كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة تغسل فاغسلوا هذا يكون قبل القيام الى الصلاة وضرب يكون المأمور به مع الفعل - 00:03:50

كقولك اذا قرأت فترسل الترسل يكون مع القراءة وضرب يكون المأمور به بعد الفعل لقوله في قوله تعالى اذا حللتهم فاصطادوا فالصيد يكون بعد التحلل اذا انتبه المعنى الاول عندنا هنا في المذكرة وهو الانتهاء من الفعل - 00:04:05

يكون جواب الشرط يقع جواب الشرط ويحصل بعد فعل الشرط وهذا هو الاصل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين صلاة الركعتين ستكون وتقع وتحصل بعد الدخول وفي المعنى الثاني وهو ارادة الفعل - 00:04:26

جواب الشرط يقع ويحصل قبل فعل الشرط وفي المعنى الثالث وهو الشروع والتلبس جواب الشرط يقع ويحصل مع فعل الشرط قد يلتبس عليك بعض الامثلة ترجع الى هذا الضابط اذا كان الجواب يقع ويحصل - 00:04:46

مع فعل الشرط هل هو يعني يحصل مع فعل الشرط او قبله او بعده؟ وبناء عليه تحدد المعنى من هذه الثلاثة واحيانا يكون الامر واضح وهذه القاعدة جمعها الناظم بقوله - 00:05:05

الفعل ان دخله الشرط احتمل ارادة او انتهاء من عمل او الشروع فيه والتلبس ونصل الانتهاء فلا يلتبس فاشار الى هذه الثلاثة و اشار الى ان الاصل هو معنى الانتهاء ناخذ تطبيقات على هذه القاعدة. التطبيق الاول في قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:05:19

هذا من اي نوع واحد ولا اثنين ولا ثلاثة اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ها هذا رقم اثنين ارادة الفعل اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وهذا - 00:05:43

نص عليه كثير المفسرين وهذا ولماذا تركنا الاصل لاحظ هذا المعنى اللي ذكرناه هو تأويل تركنا المعنى الاصلي وانتقلنا لمعنى اخر هذا التأويل له دليل صحيح وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل الاجماع على ان الوضوء لا يكون الا قبل يكون قبل الصلاة لا بعدها ولا بعد القيام اليها - 00:06:00

قد اشار الى هذا الرازي رحمه الله المثال الثاني اذا شرب الخمر فاجلدوه اين الفعل الواقع في حيز الشرط شرب طيب طبق على الفعل شرب المعاني الثلاثة اي المراد به ارادة الفعل - 00:06:22

اذا اراد ان يشرب يشرب بالنية يقيم عليه الحد لا هل المراد به الشروع؟ يعني واحد جاب الخمر وصبها وقربها من فمه او وطلعها في فمه ولم يبتلع يقام عليه الحد - 00:06:36

لا يقام عليه الحد. يعزر لكن الحد لا يحصل الا بالشرب والشرب يكون بدخول هذا السائل الى الجوف لا قبل ذلك اذا ليس مراد الارادة ولا الشروع وانما المراد الاول وهو الانتهاء من الفعل اذا شرب - 00:06:49

ودخل شيء من الخمر الى جوفه وتحقق هذا الامر حينئذ يقام عليه الحد واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. اين الفعل الواقع في حيز الشرط - 00:07:04

ضربتم ما المراد به ها يا مشايخ ها يا شيخ المعنى الثالث الشروع في الفعل والتلبس به اذا ليس المراد هو الانتهاء بعد ما ينتهي السفر وليس المراد هو ارادة الفعل اذا اراد الانسان ان يسافر - 00:07:15

يقصر من الصلاة والظاهر ان المراد به هو المعنى الثالث اذا شرع الانسان في السفر وتلبس به ويكون ذلك اذا فارق البنيان فحينئذ يقال انه اسفر يعني ظهر وخرج من المدينة - 00:07:30

فحينئذ آآ يصح له ان آآ يقصر من الصلاة وبعض السلف حمل هذه الاية على المعنى الثاني اذا ضربتم قال اذا عزم على السفر فله ان يقصر ولو كان في داره - 00:07:43

وهذا المعنى اه بعيد وهو مخالف لما عليه جماهير اهل العلم اذا توضحاً احدكم فليجعل في انفه ماء هذا المثال من اي نوع او لا الفعل الواقع في حيز الشرط هو - 00:07:57

توضاً اذا توضاً فعل في حيز الشرط المراد به انت الله يفتح عليك يا شيخ المعنى الثالث الشرع يعني اذا شرع في الوضوء وبدأ فيه فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر - [00:08:10](#)

طيب قال ابن حجر الفتح اذا توضاً يعني اذا شرع في الوضوء من احيا ارضا ميتة فهي من احيا ارضا ميتة فهي له اين الفعل الواقع في حيز الشرح ها احيا هذا فعل واقع في حيز الشرط الشرط في كلمة - [00:08:24](#)

من ولاحظ هذا المثال كل الامثلة السابقة كان الشرط بايذاء المثال الذي معنا هنا الشرط بمن والقاعدة لا تختص بكلمة اذا فقول

بعضهم الفعل الواقع في حيز اذا ليس للتعيين والتحديد وانما وفيه شيء من التوسع - [00:08:41](#)

وسواء وقع الفعل في حيز اذا او ان او من الشرطية الحكم واحد من احيا ارضا ميتة احيا فعل وقع في حيز الشرط المراد به رد يعني واحد عنده نية ان يحيي هذه الارض - [00:08:59](#)

يملكها بالاحياء او لا؟ يملكها بالنية ما يملكها طيب شرع في الامر وتلبس به ليس المراد من المراد حصول الاحياء بالفعل. ويحتمل

الشرع لان من الفقهاء من قال من حجر الارض - [00:09:13](#)

واصلحها وهياها للزراعة فقد ملكها وان لم يحيها بالفعل يعني وان لم يزرع او لم ينمو الزرع فبمجرد ما يشرع في هذا الامر يحصل

الحديث محتمل بمعنى الانتهاء او معنى الشرع والله اعلم - [00:09:29](#)

واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها اين الفعل الواقع في حيز الشرح؟ ها يا شيخ حييتم ما المراد به الانتهاء ليش ما قلنا الارادة

الارادة معناها لو شفت واحد يبغى يسلم عليك - [00:09:44](#)

قبل ان يسلم تقول له وعليكم السلام وهذا غير مربي والشرع معناه انه بمجرد ما يقول السلام مباشرة قاطعه وتقول وعليكم السلام

وهذا ليس مرادا انما المراد هو الانتهاء اذا حييتم - [00:10:01](#)

اذا حصلت التحية وتحققت فحيوا باحسن منها او ردوها اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى يا مشايخ المراد به الشرع الشرع

معناه وانت في نص اللقمة تقول بسم الله - [00:10:17](#)

نعم الارادة كيف عرفنا طوف الجواب وهو فليذكر اسم الله هل وقع مع اذا اكل او قبل اذا اكله او بعد اذا اكله قبل الاكل صح؟ هذا

الضابط الذي ذكره ابن فارس - [00:10:34](#)

اذا وقع قبل الفعل هذا هو المعنى الثاني ارادة الفعل اذا اكل احدكم يعني اذا اراد ان يأكل فليذكر اسم الله تعالى ويدل على هذا تنمة

الحديث قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى - [00:10:48](#)

فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا

سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما - [00:11:03](#)

ها يا شيخ تفضل اذا كبر فكبروا هذا المراد به ايش هاه اذا كبر تبر فعل وقع في حيز الشرح هل المراد به اذا اراد الامام ان يكبر يكبر

قبله - [00:11:20](#)

لا ليس المراد به اذا اراد وان المراد به اذا شرع الله تكبير؟ لا وانما المراد به ايش انتهى التزام الفعل اذا كبر يعني كبر الامام وانتهى

تكبيره وتحقق فكبروا - [00:11:35](#)

طيب واذا ركع فاركعوا واذا سجد اسجد هذي ايش للانتهاء يعني اذا ركع وحصل هذا الامر وتحققت صفة الركوع فاركعوا واذا سجد

فاسجدوا ويحتمل ايضا الشرع بمعنى ان ركوعنا وسجودنا يكون مع ركوعه وسجوده وليس بعد فراغه من الركوع والسجود. المعنى

هنا محتمل - [00:11:51](#)

طيب وان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قائما فصلوا قياما طلوع نعم لماذا نقول الشرع؟ لان الجواب وهو فصلوا قياما يحصل

مع فعل الشرط يحصل مع فعل الشرط وان صلى قائما فهنا المراد به الشرع - [00:12:16](#)

ونلاحظ هنا في قوله وان صلى قائما اننا طبقنا القاعدة على مثال فيه ان الشرطية كما ذكرت لا فرق بين ان واذا ومنوا بقية ادوات

الشرط في هذا في هذه المسألة - [00:12:37](#)